مستقلتان تعين كل واحدة منهما احتياج المعلول الى نفسها على ما تقدم من ان تعين
العلة من جانبها فيلزم احتياجه الى كل واحد منهما بعينها ويلزم ما ذكرنا ولهذا اذا
لم يجتمعا بل يوارد نا على سبيل البدل اما ابتداء او على التعاقب لا يلزم محذور اذ التعين
بالعلية على تقدير وجود كل واحد منهما انما هي للموجود ح دون التي لم توجد بعد او
وجدت ثم انعدمت هذا والحق ان الطبيعة النوعية لا احتياج لها الى العلة ولا
استغناء عنها ايضا لأنها انما يكونان للموجود الخارجي فان استغناء شيء عن العلة
معناه ان يوجد بدونها واحتياجه اليها ان لا يوجد فيما لا يكون موجودا لا يتصف بشيء
منهما والطبايع لا وجود لها في الخارج انما الموجود فيه اشخاص منها وقول المصنف ان الواحد
بالنوع يكون له علل متعددة ليس معناه ان الطبيعة النوعية الواحدة يكون لها علل
متعددة بل معناه ان افرادها التي هي واحدة بالنوع ح يكون لها علل متعددة بان يقع
بعضها بهذا وبعضها بتلك والنسبتان اي العلية والمعلولية من توابي المعقولات

اقول لا شك في انهما من الأمور الاعتبارية والا لزم التسلسل واما انهما من المعقولات
الثانية فهو بحث يعرف بالتأمل وبينهما مقابلة التضايف وقد يجتمعان في الشيء الواحد
بالنسبة الى امرين يعني قد يكون شيء علة لأمر ومعلولا لأمر آخر كالعلل المتوسطة ولا
تنعكسان اي العلة والمعلول فيهما اي في العلية والمعلولية اي لا يكون العلة معلولة
لمعلولها بواسطة او بغيرها ولا المعلول علة لعلتها كذلك وهذان المعنيان متلازمان
وهذا هو الذي يقال له الدور ولم يذكر دليلا على بطلانه كما سيذكره على بطلان التسلسل
فكانه يدعي بداهة كما ذهب اليه الامام الرازي واستدل بان العلة متقدمة المعلول
فلو كان الشيء علة لعلته لكان متقدما على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه
بمرتبتين واعترض عليه الامام بان العلة لا يجب تقدمها بالزمان بل بالذات فح نقول

على ح

معي

معنى التقدم بالذات ان كان نفس العلية كان قولك لزم تقدم الشيء على علته جاريا
مجرى قولك لزم علية الشيء لعلته وهو عين المتنازع فيه بحسب المعنى وان كان
محالا فالمحال في اللفظ وان كان معنى التقدم امرا آخر ورأى المذكور فلا بد من تحريره اولا
ثم تقريره باقامة الدليل عليه ثانيا فانا نمنع وراء المنع في المعاسن اذ لا يتصور هناك
للتقدم معنى سوى العلية ولئن سلمنا ان له مفهوما سواها فلا نسلم ان ذلك المفهوم
ثابت للعلة قال فالاولى ان يقال كل واحد منهما على تقدير الدور مفتقر الى الآخر المفتقر
اليه اي الى ذلك الواحد فيلزم ح افتقار كل واحد الى نفسه وانه محال اذ الافتقار نسبة
لا يتصور الا بين الشيئين ثم قال والاقوى ان يقال نسبة المفتقر اليه الى المفتقر بالوجوب
لأن العلة المعينة يستلزم معلولا معينا ونسبة المفتقر الى المفتقر اليه بالامكان لان
المعلول المعين لا يستلزم علة معينة بل علة ما وهما يعني الوجوب والامكان متنافيان
وانما كان هذا اقوى من ذلك الأولى لان تحقق النسبة يكفيه التغاير الاعتباري

اقول فيه بحث لأنه جاز ان يكون لكل من الشيئين جهتان ينشأ منهما
نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان والجواب عنه بانه اذا اختلف الجهة لا يكون
ما نحن بصدد ابطاله اذ الكلام في بطلان الدور ولا دور الا مع اتحاد الجهة ليس
بشيء لأن الدور هو ان يكون الشيء مفتقرا ومفتقرا اليه كلاهما من جهة واحدة وبعد
تحقق الدور يكون شيء مفتقرا ومفتقرا اليه من جهة واحدة ولا يقدح في ذلك ان
يترتب على كونه مفتقرا صفة لذلك الشيء وعلى كونه مفتقرا اليه صفة اخرى لغاية
الأولى كما فيما نحن بصدده فان منشأ احدى النسبتين هو كونه مفتقرا ومنشأ الأخرى
هو كونه مفتقرا اليه واعترض عليه القاضي الأرموي بانه ان اراد بالافتقار في الدليل ح
المرضي عنده امتناع الانفكاك مطلقا فقد يتعاكس الافتقار بهذا المعنى من الجانبين

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)